تطبيق عملي رقم (٢)

1 . الهدف الرئيسي

تطبيق عملي يستهدف تطوير مهارات البحث والتحليل وتفسير النصوص القانونية العامة من خلال قراءة الأحكام القضائية، وذلك لأن من مقتضيات حسن التفسير السليم لنصوص القانون التعرف على التفسير القضائي لها.

2 .ألية العمل بالنسبة لشعبة ١٠ و ١

على الشعبة أن تنقسم إلى ثلاث مجموعات، تتولى كل مجموعة مسؤولية سؤال واحد فقط من الأسئلة الثلاثة الموجودة في هذا المستند، مع ضرورة مراعاة وجود قائدة في كل مجموعة تتولى مسؤولية التأكد من تقسيم العمل بين أعضاء المجموعة وتتولى تنسيق المعلومات وتجميعها والتأكد من توثيق كافة المعلومات، من المهم أن تنقسم المجموعة الواحدة إلى فرق صغيرة تتكون من فريق علمي يكون مسؤول عن البحث في القضايا وفريق مسؤول عن تغطية الجانب النظري/ الفقهي وفريق مسؤول عن الدراسة الميدانية، وفريق مسؤول عن العرض، ويجب أن لا تقل مدة العرض عن ١٥ دقيقة ولا تتجاوز مدة ٢٠ دقيقة.

3 . موعد التسليم

يجب أن ترسل جميع مستندات كل المجموعات في ملف واحد، تكون مقدمته أسماء الباحثات والسؤال ومن ثم الإجابة مع مراعاة السلامة اللغوية والعلمية وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٥ فبراير في موعد اقصاه الساعة ٨ صباحاً، ويكون العرض في محاضرة هذا اليوم، علما أن محاضرة الأحد الموافق ٣ فبراير مخصصة لكن لإكمال البحث ومتطلبات العرض، يجب أن يُستثمر وقت المحاضرة لتقوية العرض وليس لتحقيق أغراض شخصية أخرى.

4 .ألية العمل بالنسبة لشعبة ١١

تنطبق الفقرة (٢) على هذه الشعبة، ويُستثنى من ذلك تقسيم جميع الأسئلة على المجموعة، وعليه تختار الشعبة سؤال واحد فقط.

5 . الأسئلة

السؤال الأول: ماهو المقصود بالعيوب الخفية في المادة الثالثة والثلاثون؟ وماهو اعتبار ذلك؟ وضحي ذلك في النظريات وفي التطبيق من خلال قضايا ومن خلال دراسة ميدانية لمقابلة محامين/ محاميات وقضاة.

السؤال الثاني: الفقرة الثالثة من المادة السابعة والثلاثون : يجوز لكل مالك من الأقلية التي لم توافق على القرار إقامة دعوى بطلب إلغاء القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة المختصة التي يقع في نطاقها مكتب تسجيل السفينة. وللمحكمة الإبقاء على القرار أو إلغاؤه، ولا يترتب على إقامة الدعوى وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

كيف ستتوصل المحكمة لحكمها سواء بإبقاء آو إلغاء أي قرار يتعلق باستغلال سفينة مملوكة على الشيوع، وضحي ذلك من خلال قراءة سوابق قضائية في حقوق الأقلية.

السؤال الثالث: المادة الثامنة والخمسون: تسري أحكام مواد هذا الفصل على السفن التي يستغلها المجهز المالك أو المجهز غير المالك أو المستأجر الأصلي، ومع ذلك لا تسري الأحكام المشار إليها إذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سئ النية.

كيف ستتوصل المحكمة إلى قناعة أن الدائن سيء النية؟ وضحي ذلك مع ضرورة الاستناد إلى تطبيقات قضائية وعمل دراسة ميدانية.